قرار محكمة النقض

رقم 115

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/18511

طعن بالنقض – عدم النعي على القرار المطعون فيه – أثره

إن ما اثاره الطاعن لا اثر له على موضوع النازلة وان ما تضمنته الوسيلة يتعلق بتنفيذ العقوبة والتي ولا تأثير لها البتة على قيام الجريمة من عدمه مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطالبين (ب.ش) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/6/4 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتازة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2019/05/30 في القضية ذات العدد 2019/2606/50 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه بشهر واحد حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، من أجل القتل الخطأ، وبغر امة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم ملائمة السرعة وتحميله الصائر مجبرا في الادنى ومصادرة الكفالة لفائدة الخزينة العامة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان اسباب الطاعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذان (ج.ع) و(ي.ع) المحاميان بهيئة المحامين بتازة والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلتي النقض الاولى والثانية مجتمعتين والمتخذة اولاهما من خرق الفصول 652/650/648، من ق م ج ذلك ان القرار المطعون فيه وبالرغم من إدانة الطاعن من أجل جنح فقط وان القرار الاستئنافي القاضي بتاييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف عدد 2008/2606/582 قد صدر بتاريخ 2008/04/24 اي انه ساعة قيام الطاعن بالتصريح بالتعرض فقد كانت العقوبة الجنحية قد تقادمت لمرور اكثر من اربع سنوات عن صدور القرار المتعرض عليه ويبقى ما اثير من دفع بخصوص التقادم سليم وكان على القرار ان يصرح برفض الطلب لتقادم العقوبة وان ما استندت عليه المحكمة لرد الدفع من مقتضيات الفصل 156 هكذا دون توضيح الاطار القانوني فضلا على ان التقادم يكون بالنسبة للمصاريف القضائية لا العقوبة المحكوم بها وهو ما يعتبر معه غير سليم وعرضة للنقض.

والمتخذة ثانيهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان رد المحكمة بخصوص الدفع بالتقادم حينما جعلت بيان التحمل رقم 156 يحل محل الفصول القانونية دون المناقشة لما اثير والتأكد من توافر حالة التقادم يجعل من القرار قاصر وموجب للنقض.

لكن حيث انما اثاره الطاعن لا إثر له على موضوع النازلة وان ما تضمنته الوسيلة يتعلق بتنفيذ العقوبة والتي ولا تأثير لها البتة على قيام الجريمة من عدمه مما تكون معه الوسيلة غير مجدية.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض طلب النقض المقدم من الطاعن (ب.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بتازة ضد القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/05/30 في القضية ذات العدد 2019/2606/50 وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة طهري.